الأمم المتحدة

A/AC.281/WP.6

الجمعية العامة

Distr.: General
15 July 2013
Arabic
Original: English

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مقترحات للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه

جنيف ٢٠١٣

البند ٥ من جدول الأعمال

وضع مقترحات للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، من أجل إيجاد عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه

المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

ورقة مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

مقدمة ومعلومات أساسية

١- تشكل الأسلحة النووية أكبر تهديد للأمن البشري، ونزعُ السلاح النووي والإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية هما الأولويةُ القصوى للتغلب على هذا التهديد والضمانُ المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وتعرب جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها العميق إزاء استمرار الوضع دون إحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي، ولا سيما في مؤتمر نزع السلاح. والمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي دعامة أساسية للسعي نحو نزع السلاح النووي. ويشكل نزع السلاح النووي أحد أهم ركائز المعاهدة. وفي سياق المفاوضات التي أدت إلى إبرام المعاهدة، اعتُمدت مجموعة متكاملة ومتوازنة من الحقوق والواجبات تتعهد بمقتضاها الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم حيازة هذه الأسلحة، وبإخضاع منشآتها لاتفاقات الضمانات. ومقابل ذلك،

الرجاء إعادة الاستعمال

تتعهد الدول الحائزة لأسلحة نووية بعدم نقل هذه الأسلحة وتطويرها، وتلتزم باتخاذ خطوات عملية نحو نزع السلاح النووي.

٢- وأصبح اعتماد الخطوات العملية الثلاث عشرة في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ (المؤتمر الاستعراضي)، ولا سيما تعهد الدول الحائزة لأسلحة نووية القاطع بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة من المعاهدة، والحاجة الملحة إلى تنفيذ المعاهدة، عاملاً حاسم الأهمية لتحقيق هدف نزع السلاح النووي. وقد أكدت الدول الحائزة لأسلحة نووية هذا التعهد من جديد في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

٣- واستمرار الجمود في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح إلى جانب عدم وجود أي التزام ثنائي من أهم الدول الحائزة لأسلحة نووية بشأن نزع السلاح النووي مسألة مثيرة لقلق بالغ. وفي هذا الصدد، فعدم بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي (ستارت ٢)، وإلغاء معاهدة الحدّ من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية هما نكستان من النكسات الخطيرة التي تعرض لها تنفيذ اتفاقات المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك، فمعاهدة موسكو والمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة) لا تذهبان إلى أبعد من مجرد النص على التوقف عن استخدام الأسلحة النووية، ولا يقع بموجبهما على طرفيهما أي التزام بتدمير أسلحتهما النووية. ومن ثم فهما لا تمتثلان لمبدأ اللارجعة، الذي اتفقت عليه الدول الحائزة لأسلحة نووية في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، وأعيد تأكيده في خطة العمل (٢) المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

٤- ويتوقع المجتمع الدولي، عن حق، أن تتجسد البيانات الصادرة بشأن تخفيض الأسلحة النووية واقعاً ملموساً وأن تُنفَّذ على نحو شفاف يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه. ورغم هذه التعهدات، يُبيّن استعراض التطورات المستجدة في السياسة النووية للولايات المتحدة الأمريكية أن الأمور تسير في اتجاه عكسي. فالتشديد المستمر في "استعراض الوضع النووي" الجديد للولايات المتحدة على الاحتفاظ بالأسلحة النووية والتمسك بسياسة الردع التي عفا عليها الزمن، والتخطيط لإنفاق مبلغ يُقدر بـ ٧٠٠ بليون دولار على تحديث الترسانات النووية الأمريكية، وتشييد منشأة جديدة لإنتاج أسلحة نووية حديثة، والتذرع بذرائع جديدة للإبقاء على الأسلحة النووية في إطار استعراض الوضع النووي الجديد، ما هي إلا دلائل واضحة على السياسة التي تواصل هذه الدولة انتهاجها للتملص من التزامها بنزع السلاح النووي.

٥- واستعراض الوضع النووي الجديد في الولايات المتحدة الأمريكية وخطة ترايدنت في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اللذان ينصان على تطوير وتحديث

الأسلحة النووية، وعلى إمكانية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية، وعلى تصويب أسلحة نووية ضد دول غير حائزة لها أطراف في المعاهدة، أمران مناقضان لما قدمته الدول الحائزة لأسلحة نووية من ضمانات عند إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها إلى أجل غير مسمى. وتبعث الإعلانات التي صدرت عن فرنسا على مزيد من القلق. فقد أعلنت مؤخراً إضافة غواصة مجهزة بقذائف تسيارية ذات سلاح نووي إلى ترسانتها النووية. ونُقل عن رئيس هذا البلد قوله "إن القوات النووية الفرنسية عنصر أساسي في أمن أوروبا". ويبدو أن هذا البلد يسعى، غير عابئ بالتزاماته الدولية، لإيجاد أدوار جديدة لقواته النووية تبريراً لمواصلة الاحتفاظ بها. بل إنه يلجأ في ذلك إلى أساليب غير مسؤولة، من قبيل التلاعب بالمعلومات الاستخباراتية وترويع الناس بقصد الترويج لبرامج لم يكن شعبه ليؤيدها لولا ذلك. ومن المؤسف أنه رغم ارتفاع سقف توقعات المجتمع الدولي فيما يتعلق بوفاء الولايات المتحدة الأمريكية بتعهداتها بشأن نزع السلاح النووي وإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية، خُصصت ميزانية استثنائية جديدة تقدر بعشرات بلايين الدولارات لتحديث ترساناتها النووية. ويمثل مشروع القانون هذا ضربة لجميع الآمال التي أثارتها الوعود غير المنجزة في خطاب الإدارة الجديدة وانتكاسة واضحة للمعاهدة. وينص استعراض الوضع النووي على أن تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية منظومات القذائف التسيارية الطويلة المدى المزودة بأسلحة تقليدية، بينما ما برح هذا البلد منذ أمد طويل يزعم أن القذيفة التسيارية لا تُستخدم إلا وسيلة لإيصال أسلحة الدمار الشامل.

٦- وما زالت هناك شواغل حقيقية تساور المجتمع الدولي إزاء الانتشار الأفقي والعمودي للأسلحة النووية بنقلها إلى بلدان أخرى ونشر أسلحة نووية في أراضي دول غير حائزة لأسلحة نووية، وخطر استخدام تلك الأسلحة اللاإنسانية ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي هي أطراف في المعاهدة. ومن المفارقات أن بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية لا تكتفي بعدم اتخاذ خطوات نحو إزالة ترساناتها إزالة تامة وبعدم إعطاء ضمانات أمنية حقيقية وغير مشروطة لجميع الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية، بل تهدد أيضاً باستخدام أسلحتها ضد دول أطراف في المعاهدة.

٧- ومن دواعي القلق استمرار بذل بعض الجهود في الولايات المتحدة الأمريكية لتخصيص ملايين الدولارات لهدف تخفيض المدة اللازمة لاستئناف إجراء تجربة نووية إلى ١٨ شهراً. ويؤدي ذلك إلى التشكيك في التزام البلد بما يسمى الوقف الاختياري. وتوجد لدى المجتمع الدولي تطلعات كبيرة إلى قيام الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها من أهم الدول الحائزة لأسلحة نووية، بتنفيذ التزاماتها بموجب الوثيقة الختامية للمؤتمرين الاستعراضيين لعامي ٢٠٠٠ و٢٠١٠ للتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

التدابير المقترحة

٨- الاتفاقية الشاملة للأسلحة النووية: إن التفاوض على برنامج تدريجي للإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد، بما في ذلك إبرام اتفاقية للأسلحة النووية، أمر ضروري وينبغي أن يبدأ دون مزيد من التأخير. وفي هذا الصدد، تكرر جمهورية إيران الإسلامية دعوتها إلى القيام، كمسألة ذات أولوية عليا وفي أقرب وقت ممكن، بإنشاء لجنة مخصصة توكل إليها ولاية التفاوض بشأن نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح. ويجب أن تفضي هذه المفاوضات إلى فرض حظر قانوني نهائي على حيازة الأسلحة النووية وتطويرها وإنتاجها ونقلها وتخزينها واستخدامها أو التهديد باستخدامها من جانب أي بلد، وأن تتوخى تدمير تلك الأسلحة اللاإنسانية. وفي هذا السياق، ترحب جمهورية إيران الإسلامية بعقد الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتماعاً رفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي في نيويورك، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، يكون بمثابة مساهمة ملموسة على درب تحقيق غاية نزع السلاح النووي. وتشجع جمهورية إيران الإسلامية جميع الدول على المشاركة بفعالية في ذلك الاجتماع الهام على أعلى المستويات. وريثما تُبرَم اتفاقية للأسلحة النووية، يجب على الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبالالتزامات القاطعة التي تعهدت بها في المؤتمرات الاستعراضية المتعاقبة، وأن تحجم عما يلي:

- أيّ نوع من أنواع التطوير والبحث في مجال الأسلحة النووية؛
- أي استخدام للأسلحة النووية أو تهديد باستخدامها ضد أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية تكون طرفاً في المعاهدة؛
- أي تحديث للأسلحة النووية ومنشآتها؛
- نشر الأسلحة النووية في أراضي بلدان أخرى؛
- إبقاء أسلحتها النووية في حالة التأهب القصوى.

٩- الإطار الزمني لنزع السلاح النووي: إن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هدف عزيز المنال ينبغي للمجتمع الدولي السعي إلى بلوغه في أقرب وقت ممكن بعد طول انتظار. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي تحديد أجل واضح لتنفيذ المادة السادسة تنفيذاً تاماً، هو عام ٢٠٢٥، كما اقترحت حركة بلدان عدم الانحياز.

١٠- فرض حظر على التشارك في الأسلحة النووية: وفقاً للمادة الأولى من المعاهدة، تتعهد كل دولة حائزة لأسلحة نووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بألاّ تنقل إلى أيٍّ كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة. وعلى النقيض من هذا الالتزام، نُشرت، ولا تزال تُنشر، المئات من الأسلحة النووية ووسائل إيصالها في بلدان أخرى، وتتلقى القوات الجوية

التابعة لدول غير حائزة لأسلحة نووية التدريب على إيصال هذه الأسلحة تحت ستار الأحلاف العسكرية. ويعترف استعراض الوضع النووي الجديد للولايات المتحدة الأمريكية اعترافاً صريحاً بهذه الانتهاكات، التي تتعارض تعارضاً صارخاً مع الالتزامات المتعهد بها بموجب المعاهدة، ومنها نشر أسلحة نووية أمريكية في أراضي الاتحاد الأوروبي. وفي السياق نفسه، فالتشارك النووي فيما بين الدول الحائزة لأسلحة نووية، وبين الدول الحائزة لأسلحة نووية ودول ليست أطرافاً في المعاهدة هو أيضاً مصدر قلق بالغ للدول الأطراف في المعاهدة. وينبغي أن تمتثل الدول الحائزة لأسلحة نووية امتثالاً راسخاً لالتزاماتها بموجب المادة الأولى بالامتناع عن التشارك النووي، بأية ذريعة، بما في ذلك الترتيبات الأمنية أو الأحلاف العسكرية.

١١- تغيير النظريات النووية التي تقدم أساساً منطقياً لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها: ما برحت مسألة تأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي هي أطراف في المعاهدة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها تشكّل قضية هامة منذ إبرام المعاهدة. وأعادت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ التأكيد، في الفقرة الثانية من فرعها المتعلق بالمادة السابعة، على الإزالة التامة للأسلحة النووية بوصف ذلك الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، واتفقت الوثيقة على أن تقديم ضمانات أمنية ملزمة قانوناً وغير مشروطة من الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية إلى جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية يعزز نظام عدم الانتشار النووي. ويساورنا قلق عميق إزاء نظريات الدفاع الاستراتيجي لدى الدول الحائزة لأسلحة نووية، التي تُرسي الأسس المنطقية لاستخدام الأسلحة النووية، كما اتضح من استعراض الوضع النووي الذي أجرته الولايات المتحدة الأمريكية منذ عهد قريب بغرض بحث توسيع نطاق الظروف التي يمكن فيها استخدام هذه الأسلحة، وكذلك إزاء "المفهوم الاستراتيجي للدفاع والأمن للدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي"، الذي يبرر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ويُبقي على مفاهيم غير مبررة تتعلق بالأمن الدولي وتستند إلى تعزيز وتطوير الأحلاف العسكرية وسياسات الردع النووي.

١٢- نزع الشرعية عن الأسلحة النووية استناداً إلى القانون الدولي الإنساني: تنص فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها على أن "ليس في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي حكم محدد يجيز التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" وعلى أن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف عموماً لقواعد القانون الدولي الساري في حالة التراع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده". وعليه، ففي انتظار الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، باعتبارها الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، يتعين على الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تمتنع جديّاً، في أي ظرف من الظروف، عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة غير حائزة لها تكون طرفاً في المعاهدة. وسيكون أي استخدام للأسلحة النووية أو تهديد باستخدامها انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة

والقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني. ومجرد حيازة الأسلحة النووية يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

١٣- حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها: ما زالت جمهورية إيران الإسلامية تعتقد أنه ينبغي، كخطوة أولى نحو معالجة القضيتين المترابطتين المتمثلتين في عدم مشروعية الاستخدام أو التهديد بالاستخدام والضمانات الأمنية السلبية، ووفقاً لما اقترحته المنظمات غير الحكومية، أن يعتمد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ قراراً يقضي بحظر التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ضد أي دولة غير حائزة لها تكون طرفاً في المعاهدة. وما زالت جمهورية إيران الإسلامية تؤمن إيماناً راسخاً بضرورة أن يقوم مؤتمر نزع السلاح أيضاً، في أقرب وقت ممكن، بإنشاء فريق عامل يتولى إعداد مشروع صك ملزم قانوناً بشأن تقديم الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية ضمانات أمنية غير مشروطة إلى جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي هي أطراف في المعاهدة، وذلك على أساس غير تمييزي.

١٤- فرض حظر على تحديث وإنتاج أي أسلحة نووية جديدة: تتمثل إحدى المهام الملحة لتحقيق نزع السلاح النووي في معالجة الشواغل التي تساور الدول غير الحائزة لأسلحة نووية نتيجة لتطوير ونشر أسلحة نووية جديدة ووسائل إيصالها، وفي التخفيف من حدة هذه الشواغل عن طريق النظر في اتخاذ قرار بشأن حظر تطوير وتحديث وإنتاج أي أسلحة نووية جديدة، ولا سيما الأسلحة النووية الصغيرة، وكذلك حظر تشييد أي منشآت جديدة لتطوير ونشر وإنتاج الأسلحة النووية ووسائل إيصالها سواء داخل البلد نفسه أو في البلدان الأجنبية. ويؤدي تطوير الأسلحة النووية وتحسين نوعيتها، وتطوير أنواع جديدة متقدمة من الأسلحة النووية، وتحديد أهداف جديدة لخدمة أغراض عدوانية مناهضة للانتشار، إلى زيادة تقويض الالتزامات بنزع السلاح.

١٥- تغيير النظريات النووية القائمة على الردع: ينبغي أن يكون أي تخفيض للأسلحة النووية، استراتيجية كانت أو غير استراتيجية، عملية شفافة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها دولياً. ومن نافلة القول إن تخفيض الأسلحة النووية على هذا النحو لا يمكن على الإطلاق أن يكون بديلاً عن الالتزام الأساسي الواقع على الدول الحائزة لأسلحة نووية، ألا وهو الإزالة التامة للأسلحة النووية. ويلزم، كخطوة أولى، إحداث تغيير حقيقي فيما يتعلق باستعراض الوضع النووي العدواني للولايات المتحدة الأمريكية والتخلي عن التركيز على العقيدة البالية القائمة على مبدأ الردع، ذلك أن عدم إحراز تقدم في تقليص دور الأسلحة النووية في سياسات الأمن يشكل تهديداً إضافياً للأمن العالمي.

١٦- زيادة الشفافية في تدابير نزع السلاح: إن استمرار انعدام الشفافية فيما يتعلق بالأنشطة النووية للدول الحائزة لأسلحة نووية مصدر قلق شديد للدول الأطراف في المعاهدة. وينبغي الإبلاغ بانتظام، من خلال استمارات موحدة، عن تدابير نزع السلاح التي تتخذها الدول الحائزة لأسلحة نووية.

١٧- متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي، المتفق عليها في الجمعية العامة للأمم المتحدة: اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، القرار ٢٨/٦٦، المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و٢٠٠٠ و٢٠١٠"، الذي دعت فيه، في جملة أمور، جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى اتخاذ خطوات عملية تفضي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وإلى القيام بما يلي استناداً إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع:

(أ) بذل مزيد من الجهود بقصد الحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؛

(ب) زيادة الشفافية فيما يتصل بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملاً بالمادة السادسة من المعاهدة وكإجراء طوعي لبناء الثقة لدعم مواصلة التقدم صوب نزع السلاح النووي؛

(ج) مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس مبادرات انفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

(د) اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية؛

(هـ) تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في يوم ما إلى أدنى حد وبقصد تيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛

(و) المشاركة، في أقرب وقت ممكن، في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية. ويمكن اعتبار هذه التدابير التي يطالب بها المجتمع الدولي أساساً ينطلق منه المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ لمواصلة بلورة عمله.

١٨- رصد التنفيذ الكامل لتعهد الدول الحائزة لأسلحة نووية في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، والإبلاغ عنه: إن التنفيذ الكامل للتعهد القاطع الذي اتخذته الدول الحائزة لأسلحة نووية في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ بالتوصل إلى الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو تعهد أعيد تأكيده أيضاً أثناء المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، هو مسألة حيوية. وينبغي إثبات صدق هذا التعهد دون مزيد من التأخير عن طريق التعجيل بعملية المفاوضات والتنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاث عشرة لإحراز تقدم منهجي وتدريجي نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

١٩- رصد التنفيذ الكامل لخطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي التي اعتُمدت في عام ٢٠١٠، والإبلاغ عنه: هناك حاجة ملحة لتنفيذ الدول الحائزة لأسلحة نووية التزاماتها في إطار الإجراء (٥) من "خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي" المنبثقة عن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ تنفيذاً تاماً وعاجلاً، والتزامها بالتعجيل في إحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المفضية إلى نزع السلاح النووي بوسائل منها: (أ) السعي على وجه السرعة

إلى تحقيق تخفيض شامل للمخزون العالمي للأسلحة النووية بجميع أنواعها؛ (ب) معالجة مسألة الأسلحة النووية جميعها بغض النظر عن نوعها أو مكانها، بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي العامة؛ (ج) مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛ (د) مناقشة السياسات التي يمكن أن تحول دون استخدام الأسلحة النووية وتؤدي في نهاية المطاف إلى إزالتها، وتحد من خطر الحرب النووية وتسهم في منع انتشار الأسلحة النووية ونزعها؛ (هـ) النظر في المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة لأسلحة نووية في مواصلة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي؛ (و) التقليل من مخاطر الاستخدام غير المقصود لأسلحة نووية؛ (ز) مواصلة تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة. ونحث الدول الحائزة لأسلحة نووية على أن تقدم تقريراً موضوعياً شاملاً عن الخطوة التي اتخذتها وفقاً لمتطلبات الإجراء (٥) المنبثق عن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

٢٠- ينبغي وضع نزع السلاح النووي في إطار الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية: ينبغي أن يهدف نزع السلاح النووي إلى تحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد، ولا ينبغي أن يقتصر على التخفيضات الثنائية والانفرادية للترسانات النووية. ويؤدي تحديث الأسلحة النووية ونظم إيصالها وما يرتبط بها من هياكل أساسية من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى تقويض تلك التخفيضات. ويجب أن توقف الدول الحائزة لأسلحة نووية فوراً خططها الرامية إلى مواصلة الاستثمار في تحديث أسلحتها النووية والمنشآت المرتبطة بها أو تحسينها أو ترميمها أو تمديد صلاحيتها.

٢١- وقف ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي: ينبغي وقف نشر منظومات القذائف الدفاعية الوطنية والاستراتيجية، لأن ذلك من شأنه أن يطلق سباق تسلح أو سباقات تسلح جديدة ويزيد من تطوير منظومات القذائف المتقدمة ويؤدي من ثم إلى رفع عدد الأسلحة النووية. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٧، هناك حاجة ملحة إلى بدء أعمال موضوعية في مؤتمر نزع السلاح بشأن منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٢٢- تطبيق مبادئ الشفافية واللارجعة والتحقق: من الأهمية بمكان إنشاء آلية لضمان قيام الدول الحائزة لأسلحة نووية بإزالة أسلحتها النووية وتنفيذ جميع التدابير المتصلة بالامتثال لالتزامات نزع السلاح النووي بطريقة شفافة ولا رجعة فيها ويمكن التحقق منها.

٢٣- إلغاء حالة التأهب: يجب أن تتخذ الدول الحائزة لأسلحة نووية التدابير اللازمة، على سبيل الاستعجال، للقيام فوراً بخفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية إلى أن تُزال تماماً.

٢٤- اعتماد تدابير لتفادي حوادث الأسلحة النووية: يُبيّن النزر اليسير من الأنباء التي تسربت إلى وسائط الإعلام بشأن حوادث الغواصات مدى الأخطار الحقيقية المحدقة بالسلام والأمن الدوليين، وكذلك ما تطرحه الترسانات النووية الحالية من تحديات كبيرة لبقاء البشرية

والبيئة. فمنذ عام ٢٠٠٠، أصبحت حوادث اصطدام وتعطل الغواصات النووية الموجودة لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بما فيها الغواصة "HMS Superb" في أيار/مايو ٢٠٠٨، تشكِّل مبعث قلق بالغ للمجتمع الدولي وخطراً هائلاً على البيئة البحرية. وأثناء هذه الفترة، تعرضت الغواصات "HMS Triumph" و"HMS Trafalgar" و"HMS Tireless" لحوادث كارثية مماثلة. ويُشار على وجه الخصوص إلى ما أثاره الحادث الذي وقع في شباط/فبراير ٢٠٠٩ بين الغواصة النووية البريطانية "HMS Vanguard" والغواصة النووية الفرنسية "Le Triomphant" في المحيط الأطلسي من قلق شديد للمجتمع الدولي. ومرة أخرى، أثبتت هذه الحوادث التي انطوت على أسلحة نووية صحة النداءات الدولية الداعية إلى إيجاد عالم خال من الترسانات النووية فوراً عن طريق التنفيذ التام للمادة السادسة من المعاهدة.

٢٥- عقد مؤتمر قمة للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي: استناداً إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع، هناك التزام بإجراء مفاوضات بحسن نية وإنجازها توطئة لنزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. ومن الأمور العاجلة في هذا الصدد عقد مؤتمر قمة في الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي لتحديد السبل والوسائل الكفيلة بإزالة الأسلحة النووية، في أقرب وقت ممكن، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن وضع برنامج تدريجي للإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد، وحظر تطوير تلك الأسلحة وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتخزينها ونقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها، والعمل على تدميرها.

٢٦- إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية: سيسهم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في تحقيق الهدف المتمثل في وجود عالم خال من الأسلحة النووية إذا انتشر إنشاء تلك المناطق في جميع أنحاء العالم دون استثناء، ولا سيما في أوروبا والشرق الأوسط، وإذا سحبت جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية كل التحفظات والإعلانات التفسيرية لبروتوكولات المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، التي تتعارض مع خلو تلك المناطق من الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، فبغية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، لا بد من التخلي عن معيار الكيل بمكيالين وعن السياسات الانتقائية، وبدلاً من طلب دعم انفرادي من البلد الوحيد الذي ليس طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، والذي يُعتبر العقبة الوحيدة في طريق جعل المنطقة منطقة خالية من الأسلحة النووية، يجب تشديد الضغط الدولي من أجل انضمام ذلك البلد إلى المعاهدة وإخضاع جميع برامجه النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٧- دعم خطة العمل التي اعتمدتها حركة عدم الانحياز: نعرب عن تأييدنا لخطة العمل التي اقترحتها حركة عدم الانحياز في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ من أجل إزالة الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد على النحو الوارد في الوثيقة NPT/CONF.2015/PC.II/WP.14.